

حتى لو ايسر بعد او اعسر لم يتفق حكم بقعة ذلك اليوم
 هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما المكنة بعد
 فيعتبر الحال غيب تمكينها وعليه تلبسها الطعام حيا
 سلبا وعليه مونة طخنه وعجنه وختمه ببدل مال
 او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
 كتمزج ولحم واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة
 اللحم وما يبطئه كقائه الرافعي ولو طبلت حدها
 بدل الحب خيرا او فتمت لم يجز المنع منها لانه
 غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها فقد ادر
 غيره من العروض جاز الاخر او دفتها وحوها
 من الجنس فلا يجوز لما فيه من الزنا ولو اكلت مع الزوج
 على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجران العادة
 نه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير زواج
 ولا انكار ولم يتقلد امرأه طالبت بنفقة بعده الا ان
 تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفينة بالغة
 ولم ياذن في اكلها معه ولها فلا تسقط نفقتها باكلها
 معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها
 التة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط
 ودهن يستعمل في تزجيل شعرها وما يجسل به
 الراس من سدر او خطمي على حسب العادة وموتها
 ونحوه لدفع صلتك اذ لم يندفع بدونه كما ذكرنا

ولا

ولا يجب لها عليه كل ولا طبيب ولا خفصا ولا ما تترتب
 به فان هياه لها وجب عليها استعمالها ولا يجب لها
 عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وتحوذ ذلك
 كفاضة وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب
 لها طعام ايام المرض وادما لانهما محبوبتة عليه ولها
 صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
 العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا
 بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الما وروي لفتح
 من درس الحيف الذي يكون في كل شهر مرة غالبا
 وينبغي كذا قال الا ذري ان ينظر في ذلك لعادة
 مثلها ويختلف باختلاف البلاد حر وبرد ويجب
 لها من ساعسل من حيض واخلام اذ لا تسقط منه
 ويجب لها الات اكل وشرب والله طيبة كقدر
 وقضية وكوز وجرة وتحوذ ذلك مما الاعمال لها
 عنه كغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
 نفقة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله
 تعالى سكنوهن فان زوجة اولى ولا بد ان يكون
 المسكن يليق لها عادة لانها لا تمتلك الانتقال
 منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **وان كانت**
 تلك الزوجة **من حريم** مثلا بان كانت من حريم
 في بيت ابيها لكونها لا يلقى لها خادمة لنفسها

وتسب على العفلة

ولا يجوز لها ان تترتب
 به فان هياه لها
 عليه دوا مرض
 كفاضة وخاتن
 لها طعام ايام
 صرفه في الدوا
 العادة ان كان
 بالعرف وذلك
 من درس الحيف
 وينبغي كذا قال
 مثلها ويختلف
 لها من ساعسل
 ويجب لها الات
 وقضية وكوز
 عنه كغرفة وما
 نفقة مسكن لان
 تعالى سكنوهن
 المسكن يليق لها
 منه ولا يشترط
 تلك الزوجة من
 في بيت ابيها

ادلا صنع منه
 ما الاضغ منه
 عكسه او يكون
 المنهج انتهى
 اي الجمل
 اما غير
 فلا يجب
 لا تستعمل